

سياسة مكافآت والامتيازات لمجلس الإدارة للجمعية التعاونية للسياحة الزراعية والريفية والبيئية

تمهيد

تم اعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية وفق المادة 14 من نظام الجمعيات التعاونية التي تنص على أنه لا يتقاضى أعضاء المجلس اجرا على عملهم ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافآت بنسبة لا تزيد على 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية وكذلك مادة 26 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية التي تنص على أنه لا يتقاضى أعضاء المجلس اجرا على عملهم ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافآت بنسبة لا تزيد على 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية والمادة 48 من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص بأنه لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة اجرا عن عملهم الا انه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافأً مقطوعة لمجلس الإدارة او لأشخاص معينين من المجلس

أولاً: الهدف

تهدف هذه السياسة الى الألية المتبعة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ضوء نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية والإجراءات التنظيمية للجمعية

ثانياً: المعايير العامة للمكافآت

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس وفقاً للمعايير التالية:

- 1- أن تكون المكافآت منسجمة مع استراتيجية الجمعية وأهدافها
- 2- أن تكون المكافآت وفق نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية اللائحة الأساسية للجمعية لأعضاء المجلس للمساعدة على إنجاز الجمعية على المدى الطويل
- 3- الأخذ في الاعتبار ممارسات الجمعيات الأخرى في تحديد المكافآت
- 4- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به

ثالثا: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- 1- تتكون مكافأة أعضاء المجلس نسبة من نسبة الأرباح لا تتجاوز النسبة المقررة وهي 10% من نسبة الأرباح السنوية للجمعية وفق القوائم المالية للعام السابق
- 2- يمكن لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه التقديم على الإعانات المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بناء على الباب السادس المادة 52 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية (الإعانات والتسهيلات للجمعيات التعاونية) الواردة في البند ثانيا: (الضوابط الخاصة بكل نوع من إعانات الجمعيات التعاونية) الاعانة السادسة وهي (اعانة مجلس الإدارة) وفق الضوابط الخاصة بها
- 3- يجب أن تشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي الى الجمعية العمومية للمساهمين على بيان المكافآت المقررة لمجلس الإدارة المصروفة لهم
- 4- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لا علاقة لها بالتعويضات المالية المقررة من مجلس الإدارة بناء على ماورد في المادة 48 من اللائحة الأساسية للجمعية

رابعا: يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت المجلس في اجتماع الجمعية العمومية

خامسا: يتم العمل بما جاء في هذه السياسة والالتزام بها من قبل الجمعية اعتبارا من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة

تم الاطلاع على سياسة مكافآت والامتيازات لمجلس الإدارة وأدراك ما جاء فيها من
مضامين وتعليمات يجب العمل بها

م	الاسم	العمل بالجمعية	التوقيع
1	الأستاذ راضي بن عبد الله الحربي	رئيس مجلس الإدارة	
2	الأستاذ عبد الله بن عبد الرحمن الخراشي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	الأستاذ عمرو بن راشد العمرو	المشرف المالي وأمين المجلس	
4	الدكتور صالح بن عباس الغامدي	عضو في مجلس الادارة	
5	الأستاذ خالد بن صالح السيف	عضو في مجلس الادارة	